

لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيجوز تركها العذر كعدمه
 وجدانها وبأنه ليس هناك نظر المتبادر إن السؤال
 وقع حال كون ابن عمر جالساً على فراشه وهذه ليست
 بحال ليس ولا ترك وهذا في غاية الوضوح **وقوله** فإنا أحب
 أن البسها أي السنية قال العصام لكونها عارية من الشهر
 الخوضها قال وفي هذا أي في النهاية من أنه اعترض عليه
 لأنها نعال أهل النعمة والسعة انتهى معناه وأكثر لفظه شمر
 قال وفي الشرح أن سياق الحديث في البخاري يدل على أن السؤال
 لمخالفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس
 حيث قال له تفعل أربعة لم يفعلها أصحابك ومن جملة الأربعة
 المذكورة ليس السنية انتهى وتعب بعض الأئمة كلام العصام
 بما معناه أنا وإن تنزلنا إلى أنها نعال أهل النعمة والسعة فإن
 صحة الحديث من قبيل الحديث بنعمة الله تعالى وقد نطق بالتنزيل
 بالأمريه انتهى **وقد عرفت** ما قدمناه عن الخازن من حجر
 في معنى قوله لم أر أحداً من أصحابك إلى آخره والأحسن عندي
 في توجيه صحة ابن عمر لها الافتدأ بالنبى صلى الله عليه وسلم
 لأمارة له العولي عصام الدين وإن تبعه على ذلك بعض المحققين
ومن صرح بالتفليل كما ذكره الامام العارف الرباني ت
 سيد محمد بن يوسف السنوسي صاحب العقائد المشهورة
 رحمه الله تعالى وروى عنه شريفة العلامة ابن حجر التفليل
 بذلك إذ قال في شرح قوله فإنا أحب أن البسها أي افتدأ
 برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وسياق الحديث
 يقتضيه بالبر صريح فيه أو قال صريح في ما حجة بنا العبره
 والله أعلم **وقال** بعض الأئمة كون الصحاب لم يلبسها
 لا يتلو عن تراجم وقال العلامة ابن حجر في السائل عنهم ذلك

يحتمل

يحتمل باعتبار علمه ويندرج التنزل وصحة الاستفاد فلو علم
 أنها لو لم تكن لهم لم يلبسها فيه شيء وابن عمر امتاز عنهم يحفظ
 ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة فيها قاله
 ويفلده انتهى وكانه لم يفهم على ما قدمناه عن فتح الباري أو
 وقف عليه ولم يبرهنه أو ارتضى منه قوله والظاهر من السياق
 أن ابن عمر بما ذكره من غيره من لبسها بعد وليل هذا
 وهو المتعبد والله أعلم **واعلم** أن حديث ابن عمر المذكور يدل
 على طهارة هذه النعال وقد سبق أنها كانت متخذة من خلد
 مدبوغ على قول كثير فيجوز احتمالها من مذكي ويكون دبرها لازالة
 الشعر فقط ولا أشكال حينئذ ويحتمل أن تكون طهارتها بالذبح
 والغسل كما قال به جماعة من العلماء قيل وعلى كمال فيه حل ليس
 النعال **وقال** محدث بلد الأندلس وحافظها الامام أبو عمر بن
 عبد البر النمري رحمه الله لا عمل خلاف في حوازل لبسها في غير
 المنابر ثم حكى حديث ابن عمر المذكور أنه روى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه لبسها ثم قال وإنما كرهه قوم لبسها
 في المنابر لقوله عليه الصلاة والسلام لما شئ من المنابر ألق
 أو لخلع نعليك وقال قوم يجوز ذلك ولو في المنابر لقوله
 عليه الصلاة والسلام إذا وضع الميت في قبره أنه ليسم فرجع
 فقال نعم **وقال** الحكيم التزيدي في نوادير الأصول أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لبسها في ذلك الرجل الق نعليك لا البيت
 كان يسأل فلما بصرد ذلك الرجل شغله عن جواب اللكن
 فكان ديهلك لولان ثبته الله تعالى انتهى وقال قوم يحتمل أن
 يكون أمره صلى الله عليه وسلم الرجل على النعال لاذي فوصفها
 وقال ابن حجر العسقلاني لا كرم الميت والله أعلم **وقال القسري**
 في شرحه على البخاري في باب الميت يسمع خفق النعال بعد أن